والحسن علم الحكم والبصر بالقضا وقال علي بن ابي طالب هو ان البينة على
المدعي واليمين على من انكر لان كلام الخصوم ينقطع وينفصل به وقال ابي
ابن كعب انه فصل الخطاب الشهود والايمان وقال مجاهد وعطا وروي عن
الشعبي ان فصل الخطاب هو قول الانسان بعد حمد الله والثنا عليه اما
بعد اذا اراد الشروع في كلام آخر واول من قاله داود عليه السلام وقيل غيره
كما ذكرته في شرح المنهاج عند قول المنهاج اما بعد وقيل هو الخطاب
الفصل الذي ليس باختصار مخل ولا اشباع ممل كما جا وصف كلام النبي
صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر وقوله تعالى لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وهل استفهام معناه التعجب والتشويق الى استماع ما بعده
اتاك يا افضل الخلق نبا اي خبر الخصم وهو في الاصل مصدر ولذلك يصلح
للمفرد والمذكر وضدهما والمراد به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ اي حين
تسوروا اي تصعدوا وعلوا المحراب اي البيت الذي كان يدخل فيه داود
ويشتغل فيه بالطاعة والعبادة قال الزمخشري فان قلت بما انتصب اذ
قلت لا يخلو اما ان ينتصب باتاك او بالنبا او بمحذوف فلا يسوغ
انتصابه باتاك لان اتيان النبا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع في
عهده لا في عهد داود ولا بالنبا لان النبا الواقع في عهد داود فلا يصح
اتيانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اردت بالنبا القصة في نفسها
لم يكن ناصبا فبقي ان يكون منصوبا بمحذوف وتقديره وهل اتاك نبا تحاكم
الخصم اذ انتهيا فاختار ان يكون معمولا للمحذوف ويجوز ان ينتصب بالخصم
لما فيه من معنى الفعل وقوله تعالى اذ اي حين دخلوا على داود بدل
من اذ الاولى او ظرف لتسوروا وقرا نافع وابن كثير وعاصم باظهار
الدال عند التاء في الاول وعند الدال في الثاني ووافقهم ابن ذكوان
في الاول والباقون بالادغام فيهما ففزع منهم اي لانهم نزلوا عليه

من

من فوق في يوم الاحتجاب والحرس على الباب لا يتركون من يدخل عليه
فانه عليه السلام كان جزا زمانه يوما للعبادة ويوما للقضا ويوما
للوعظ ويوما للاشتغال بحاجته فتسور عليه ملائكة على صورة
الانسان في يوم الخلوة قالوا لا تخف وقولهم خصمان خبر مبتدا مضمر اي
نحن خصمان اي فريقان ليطابق ما قبله من ضمير الجمع وقيل اثنان
والضمير بمعناهما وقد مر ان الخصم يطلق على الواحد واكثر وقولهم بغى
بعضنا على بعض جملة يجوز ان تكون مفسرة لحالهم وان تكون خبرا ثانيا
فان قيل كيف قالوا بغى بعضنا على بعض وهم ملائكة على المشهور اجيب
بان ذلك على سبيل الفرض اي ارايت خصمين بغى احدهما على الاخر وهذا
من معاريض الكلام لا من تحقيق البغي من احدهما فاحكم بيننا بالحق اي
الامر الثابت الذي يطابق الواقع ولا تشطط اي ولا تجر في الحكومة
واهدنا اي ارشدنا الى سوا الصراط اي وسط الطريق الصواب
فقال لهما تكلما فقال احدهما ان هذا اخي اي على ديني وطريقتي
او في الصحبة لا من جهة النسب له تسع وتسعون نعجة امراة ولي نعجة
واحدة امراة واحدة والنعجة هي الانثى من الضان ولكن كثر في كلامهم
الكناية بها عن المراة قال ابن عون: انا ابوهن ثلاث هنه: رابعة في البيت صغراهنه: ونعجتي خمسا توفيهنه.
قال الحسين بن الفضل هذا التعريض للتنبيه والتفهيم لانه لم يكن ثم نعاج
ولا بغي فهو كقولهم ضرب زيد عمرا واشترى بكر دارا ولا ضرب هنا ولا شرا
وقرا حفص بفتح اليا والباقون بالسكون فقال اكفلنيها قال ابن
عباس اعطنيها قال مجاهد انزل لي عنها وحقيقته ضمها الي واجعلني
كافلها وهو الذي يعولها وينفق عليها والمعنى طلقها لاتزوجها وعزني
اي غلبني في الخطاب اي الجدال لانه افصح مني في الكلام وقيل [illegible]

Copyright © King Saud University